تقرير ديسمبر 2024

وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

تقرير شهر ديسمبر 2024

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

إعـــداد

المنسقة خولـــــة شبـــح
الراصـدة مـــروى الكـــافي
الراصـــد محمـــود العروسي
تعليق قانوني منـذر الشـارني

تصميـم

الصحفي لـسعـد بن عـاشــور

المادة 19 من العهد الدولي الخاص
الحقـــوق المدنيــة والسياسـية

.1

لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

.2

لـكل إنسـان الحـق فـي حريـة التعبيـر. ويشـمل هـذا الحـق حريتـه فـي التمـاس مختلـف ضـروب المعلومـات والأفـكار وتلقيهـا ونقلـهـا إلـى آخريـن دونمـا اعتبـار للحـدود، سـواء علـى شـكل مكتـوب أو مطبـوع أو فـي قالـب فنـي أو بأيـة وسـيلة أخـرى يختارهـا.

.3

تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجـــوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ. احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

مقدمة عـامة

ارتفع نسق الاعتـــداءات على الصحفيين خلال شهر ديسمبر 2024 مقارنة بشهر نوفمبر المنقضي وتواصل خلاله نسق الملاحقـــات القضائية التي تواترت خـارج إطار المرسوم 115 المنظم لحرية الصحافة والطباعة والنشر. فقد تـــم البحـث والتحقيق مع الصحفيين وإصدار قراري إيـــداع بالسجن في ملف جديد في حق الصحفي مراد الزغيدي والإعلامي برهان بسيس. كمـــا تواصلـــت محاكمة الصحفية شذى الحاج مبارك التي يتواصل سجنها منذ جويلية 2023.

هذه الملاحقات القضائية أدت إلى ارتفاع مؤشر تجريم القضاء للعمل الصحـفي واستبعاد النصوص المنظمة للمهنة الصحفية في محاسبة الصحفيين/ات على الجرائم التي يمكن أن ترتكب عبر الصحافة.

وسجّل شهر ديسمبر مؤشرا إيجابيا في علاقة بالأحكام القضائية الصـــادرة في ملفات كانت محور نظر خلال سنة 2024، عبر صدور حكمين بعدم سماع الدعـوى في ملفين أحدهما أمام محكمة صفاقس والثاني أمام المحكمة الابتـــدائية بتونس 1 في حين بقيت عشرات الملفات مفتوحة بعد أن تتالت التـأجيلات فيها، كملف الصحفي خليفة القاسمي الذي تـــم تأجيله للمـــرة الثانية على التوالي لعدم اكتمال نصاب هيئة المحكمة.

كما تواصلت خلال شهر ديسمبر المضايقات الأمنية للصحفيين خاصة في ولايـة صفاقس خلال العمل في منطقة جبنيـــانة وخلال تغطية إحياء ذكـرى اغتيـال الشهيد محمد الزواري.

كما مثلت أيام قرطاج السينمائية محورا لعديد التضييقات. التي تندرج في إطـار العوائق غير المشروعة لضرب الحق في الحصول على المعلومات عبر الحـد من مجـــال التحرك والإخضاع للمضايقـــات في الميـــدان عبر المطالبة بالتراخيص ومراقبة عمل الصحفيين.

وتؤشر هذه الحـــالات التي تـــم تسجيلها خلال شهر ديسمبر 2024 إلى تواصل حالة الانغلاق سواء في عـلاقة بالتـــصوير والعمل في الطـــريق العام أو في الملاحقات القضائية مع دخول سنة 2025، لتتواصل بذلك السيـــاسة العمومية إزاء وسائل الإعلام والتي تحد من حرية العمل الصحفي وتؤثر سلـــــبا على حق الجمهور في الحصول على المعلومات.

وتنبّـه النقـــــابة إلى ضرورة القـــطع مع هذه السياسات خاصة بعد الاستقرار السياسي الذي تعيـــشه البلاد إثر الانتخابات الأخيرة وضرورة أن تقطع السلطة معها وتقوم بمحاسبة المسؤولين عنها.

■ النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

الجانب الإحصائي

- ارتفع نسق الاعتداءات على الصحفيين/ات خلال شهر ديسمبر 2024 مقارنة بالأشهر التي سبقته، حيث سجلت وحدة الرصد 13 اعتداء على الصحفيين من أصل 15 إشعار بحالة وردت على الوحدة عبر مراقبة محيط عمل الصحفيين ومتابعة المستجدات على شبكات التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام الوطنية وعبر الاتصالات المباشرة من الصحفيين/ات الضحايا.

وكان شهر نوفمبر 2024 قد سجل 6 اعتداءات على الصحفيين من أصل 9 إشعارات بحالة وردت على الوحدة.

تطور الاعتداءات خلال الأشهر الستة الأخيرة من سنة 2024 توزعت كما يلي:

جويلية 2024	أوت 2024	سبتمبر 2024
20	16	15

أكتوبر 2024	نوفمبر 2024	ديسمبر 2024
17	06	13

- طالت الاعتداءات 23 ضحية، توزعوا حسب النوع الاجتماعي إلى 04 إناث و19 ذكور

توزيع الضحايا حسب النوع الاجتماعي

04
إناث

19
ذكور

توزيع الضحايا حسب الخطط الوظيفية

توزعت ضحـــايا الاعتـــداءات حسب الخطط إلى 14صحفي وصحفية و7 مصور ومصورة صحفية ومعلق وحيد ومدير تقني وحيد..

14 صحفي/ة

07 صحفي/ة مصور

01 مدير تقني

01 معلق

الضحايا حسب المؤسسات اللإعلامية

يمثل ضحـــايا الاعتـــداءات 13 مؤسسة إعـــلامية توزعـــت إلى 07 قنـــاة إذاعية و02 مواقع الكترونية و2 قنوات تلفزية و2 وكالات أنباء، بينها 2 مؤسسات أجنبية و11 مؤسسة تونسية.

02 مواقع إلكترونية

02 وكالات أنبـــاء

07 قناة إذاعية

02 قناة تلفزية

طبيعة الاعتـــــداءات ضد الصحفيين

وطالت الصحفيين ضحايا الاعتداءات خلال شهر ديسمبر 2024، 4 حـــالات منع من العمل و3 حالات مضايقة و3 حالات تتبع عدلي. كما تعرض الصحفيون للتحريـــض في 2 حالات وللاعتداءات الجسدية في حالة وحيدة.

03 تـتبع عدلي

03 مضايقة

01 اعتداء جسدي

02 تحريض

04 مـــنـع من العمل

المعتدون والمعتديات على الصحفيين

وكـــان المســؤول عن هذه الاعتــداءات أمنيون وجهــات قضائية ومواطنون ومكلفون بالاتصـــال في 2 مناسبات لكل منهم وأعوان الأمــن الرئاسي ونـواب شعب ونشطاء التواصل الاجتماعي وأعوان شركــة خاصة وأصحاب مؤسســات إعلامية في اعتداء وحيد لكل منهم.

02 أمنيون

02 جهات قضائية

02 مكلفو اتصــال

01 أمــن رئاسي

01 نائب شعب

01 مواطنون

01 أعوان شركة

01 أصحاب مؤسسات

01 نشطاء سوشال ميديا

وقد حصـــلت كل هذه الاعتـــداءات في الفضـــاء الحقيـــقي في 13 منـــاسبة وفي الفضاء الرقمي في 2 مناسبات. وقد توزعت الاعتداءات جغرافيا إلى 8 حالات في ولاية تونس و2 حالات في ولاية صفاقس وحالة وحيدة في كل من ولايـــات أريانة ومدنين وقفصة.

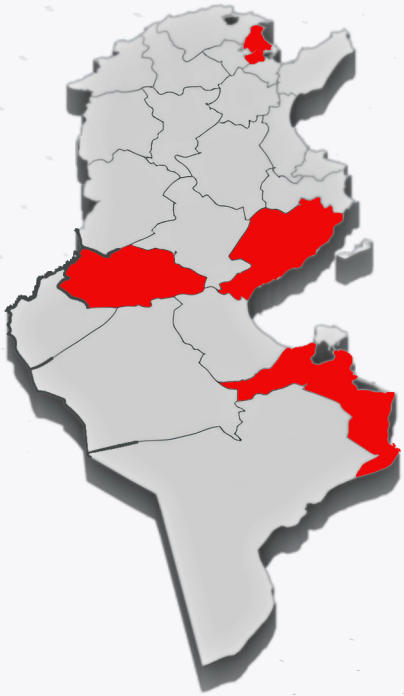

08 تونس

01 أريانة

02 صفاقس

01 قفصة

01 مدنين

02 في الفضاء الرقمي

الحالات المسجلة خلال شهر ديسمبر 2024

المحاكم فضاء للملاحقات والمنع من العمل

بقي نسق الملاحقات القضائية للصحفيين/ات والعاملين في المجـــال الصحفي خارج إطار المرسوم 115 المنظم لحرية الصحافة والطباعة والنشر مرتفعا، ما أدى إلى تواصل الملاحقـــات القضـائية على خلفية المهنة أو الصفة الصحفية. وقـــد تواصل إصرار القضاء التونسي على ضرب مبدأ علنية جلســات المحاكمـــات التي تحظى باهتمام الرأي العام، كملف انستالينغـو وقضيـــة الزميلة الصحفية شذى الحاج مبارك التي تتواصل محاكمتها في حالة إيـــداع بالسجـــن منذ قرابة السنة والنصف.

▪ بطاقة إيداع بالسجن في حق مراد الزغيدي وبرهان بسيس

أصدر قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية تونس في 3 ديسمبر 2024 بطاقة إيداع بالسجن في حق كـل من الصحفي مراد الزغيدي والإعلامي برهـان بسيس وذلك من أجل شبهات تتعلق بتكوين وفاق بهدف غسيل وتبييض الأموال. وانطلقـــت الأبحاث في الملف منذ أشهر وتم تقديم مؤيدات الدفاع من قبل محامي النقـابة الوطنية للصحفيين التونسيين وتم فتح بحـث في الموضـــوع وسيقع استنطـاق الزغيدي وبسيس في 9 جانفي 2025.

▪ الاستماع للصحفي إبراهيم الرابحي في قفصة

تم الاستماع إلى الصحفي بوكالة تونس افريقيا للأنبـــاء إبراهيم الرابحي بمركز الأمن بقفصة المدينة في 6 ديسمبر 2024 إثر شكـــاية تقدم بها أحد المواطنين ضده بتهمة الثلب وتشـويه السمعة. وكـان الرابحي قد رفـــع شكاية ضد هذا المواطن بتهمة انتحال صفة صحفي نافيا أن يـكون قد مـــارس الثلب أو تشويه السمعة.

▪ منع الصحفيين من تغطية جلسة محاكمة شذى الحاج مبارك

تم منع الصحفيين من تغطية جلسة محاكمة الصحفية شذى الحاج مبارك في 1 ديسمبر 2024 بإذن من الجهات القضائية بمحكمة تونس 1، حيث عمل أعوان الأمن المسؤولين عن تأمين قاعة المحكمة على التثبت من هويات الحاضرين وقاموا بإخراج الصحفيين وكل من ليس له قرابة بالمتهمين في الملف في ضرب صارخ لمبدأ علنية الجلسات.

وقد نبه لسان الدفاع الأستاذ سهيل مديمغ، ممثل النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين والذي ينوب الصحفية شذى الحاج مبارك، إلى ما يمثله منع الصحفيين من تغطية الجلسة من ضرب لحرية العمل الصحفي ولفت نظر القاضية إلى ضرورة احترام علنية جلسات المحاكمة، مؤكدا أن هذه القضية تدخل ضمن اهتمامات الرأي العام وترتبط بالمصلحة العامة.

▪ الاستماع للمدير التقني الأسبق لموقع "آخر خبر"

مثل المدير التقني الأسبق لمؤسسة "آخر خبر" لبحث في 4 ديسمبر 2024. أمام مركز الحرس الوطني 18 جانفي بحي التضامن من ولاية أريانة على خلفية شكاية تقدم بها صاحب المؤسسة.

وقد ادعى صاحب المؤسسة أن المدير التقني قد قام بالاستحواذ على الموقع في حين أن علاقة الشارني انتهت بالموقع منذ 2016. وأعاد الشارني الموضوع إلى "شكاية كيدية على خلفية القضية الشغلية التي رفعتها شقيقته ضد الشاكي إثر طردها تعسفيا هي ومجموعة من زميلاتها وزملائها.

وقد تم الاستماع إلى الشارني بحضور الأستاذ فادي سنان المحامي عن النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وقد أبقي بحالة سراح.

منع ومضايقات تطال الصحفيين في مناطق مختلفة

تواصلت المضايقات والمنع من العمل خلال شهر ديسمبر 2024، وكانت الجهات الأمنية مسؤولة عن مضايقات خاصة بولاية صفاقس سواء في جبنيانة أو خلال إحياء ذكرى الشهيد محمد الزواري.

كما كانت أيام قرطاج السينمائية فضاء للمضايقات والمنع من العمل في حق الصحفيين/ات.

▪ مضايقة أمنية في صفاقس لفريق قناة "العالم"

ضايق عون أمن مراسل قناة العالم وجدي بن مسعود والمصور المرافق له نزار بن حمودة خلال وجودهم في 15 ديسمبر 2014 بمدينة صفاقس لتغطية تظاهرة إحياء الذكرى الثامنة لاغتيال الشهيد المهندس محمد الزواري، عبر التأكيد على أن الأمن على علم بتنقله الى ولاية صفاقس منذ يوم 12 من الشهر نفسه متسائلا عن أسباب تواجده قبل التظاهرة بثلاثة أيام.

حيث في مرحلة أولى طلب الأمني من الفريق الصحفي ترخيص العمل والذي كان قد تجاوز أجله ولم يتمكن الفريـــق من التنقل لتسلم الترخيص الجديد والذي يتم منحه شهريا لوسائل الإعلام الأجنبية. وعمل الأمني على اقتياد الفريق الصحـفي إلى مركز الأمن وسط مدينة صفاقس وعمل على تحرير محضر ضدهما.
وخلال الاستجواب سأل عون الأمن الصحفي وجدي بن مسعود أسباب تواجده في صفاقس منذ يوم 12 ديسمبر أي قبل 3 أيام من مباشرة عمله، مؤكـــدا أنّ الأمن على علم بتنقله إلى الولاية في إطار محاولة هرسلته وتبيان خضوعه للرقابة.

▪ مضايقة المصور نور الدين أحمد في أيام قرطاج السينمائية

تعرض المصور الصحفي نور الدين أحمد في 14 ديسمبر 2024 إلى المضـايقة من قبل فريق الاتصال بأيام قرطاج السينمائية خـــلال تغطيته لافتتـــاح المهرجـــان، حيث قال المصور الصحفي أن المكلفة بالاتصال بالمهرجان عملت على ملاحقته خـــلال أداء عمله للتثبت من وثائقه متعللة أنها لم تمنحه بطاقة اعتماد، وأفـــاد أحد المصـــورين الصحفيين المتواجدين بالمكان أن المكلفة بالاتصال بقيت تبحث عن نور الدين أحمد إلى حين تثبتها من هويته بطريقة اعتبرها "مستفزة".
من جهتها أكدت المكلفة بالاتصال أنها لا تعرف المصور الصحفي لذلك عمـــلت عـلى التثبت من هويته وتبين لها أنه قام بتغطية دخول النجـــوم على السجـــادة الحمراء رغم عدم حصوله على ترخيص بذلك من مكتب الاعلام والاتصال.

▪ إشكالية الاعتماد في أيام قرطاج السينمائية

لم يتم تمكين الصحفية يسرى حطاب والمصور المرافق لها جلال المـــزوغي من شارة الاعتماد الخاصة بتغطية أيام قرطاج السينمائية رغم توفر الشروط القـانونية لذلك وتقديمهما مطلب في الغرض مدعوما بمجمـــوعة من المقـــــالات حول التغطيات السابقة واعتمادها من قبل موقع "الشاهد نيوز" للتغطية.
وبتواصل وحدة الرصد مع المكلفة بالاتصال بالمهرجان، أعـــادت عدم تمكـــين الصحفية والمصور الصحفي من الاعتماد إلى نفاذ البلاستك المعتمد في طبـاعة البطاقات، واقترحت منحهما دعوات لحضـــور العـــروض ولكن الصحفية رفضت الاقتراح.

▪ الأمن الرئاسي يعطل عمل الصحفيين في بن قردان

قام أعـــوان الأمـــن الرئاسي في 17 ديسمبر 2024 بمنع الصحفيات والصحفيين مراسلي الإذاعات بن قردان من تغطية الزيـارة غير المعلنة لرئيس الدولـــة قيس سعيد إلى المدينة بمناسبة إحياء ذكرى انطلاق الثورة التونسية في 17 ديســمبر.
وأشار أعوان الأمن الرئاسي للصحفيين أنه يمكنهم الحصول على المعلومات حول الزيارة من الصفحة الرسمية لرئاسة الجمهورية.

وطال الاعتداء المراسلين : فيروز اللافي (إذاعة منارات دوز)، العوني العجيلي (الإذاعة الوطنية)، نبيل حداد (إذاعة موزاييك)، محمد نبهان (إذاعة تطاوين)، فتحي الشتيوي (إذاعة أوليس أف أم)، مروى الجويلي (إذاعة جيفارا أف أم).

▪ منع مصور صحفي من العمل في صفاقس

تم منع المصور الصحفي المستقل أيمن البحيري من العمل يومي 5 و6 ديسمبر 2024 من قبل عون أمن خلال تنقله إلى مدينة جبنيانة من ولاية صفاقس للعمل على تقرير حول الهجرة غير النظامية. حيث أفاد المصور الصحفي أنه تم منعه من العمل وتمت مطالبته بالحصول على ترخيص غير منصوص عليه بالقانون من وزارة الداخلية ليتمكن من العمل. وقد تواصلت وحدة الرصد مع وزارة الداخلية في علاقة بالمنع الذي تعرض له المصور الصحفي.

▪ أعوان شركة أمنية خاصة يضايقون المصورين الصحفيين

ضايق أعوان شركة أمنية خاصة متعاقدة مع مدينة الثقافة والذين يعملون على تأمين أيام قرطاج السينمائية مجموعة من المصورين الصحفيين خلال تغطيتهم لافتتاح التظاهرة الثقافية.
حيث اعترض 5 من أعوان هذه الشركة المصورين الصحفيين خلال خروجهم من مدينة الثقافة بمأوى السيارات بمدينة الثقافة وطالبوهم بالاستظهار ببطاقات تعريفهم الشخصية مؤكدين لهم أنهم رهن الإيقاف. ولم يتم فض الإشكال إلا بتدخل أعوان الأمن.
وقد أكدت إدارة أيام قرطاج أن لا علاقة لها بالشركة الأمنية التي تتحمل مسؤولية التجاوزات التي مارسها أعوانها.
وقد طال الاعتداء كلا من المصورين الصحفيين: نور الدين أحمد (مستقل) وياسين القايدي وعربي المحجوبي (وكالة الأناضول) وحسن مراد.

تواصل التحريض والعنف ضد الصحفيين/ات

تواصل التحريض والعنف ضد الصحفيين/ات خاصة على شبكات التواصل الاجتماعي على خلفية أرائهم سواء في حساباتهم على شبكات التواصل الاجتماعي أو تعليقاتهم الصحفية.

▪ تحريض على الصحفي ماهر قاسم

نشرت إحدى النائبات في 8 ديسمبر تدوينة تحريض على الصحفي ماهر قاسم وطالبت النيابة العمومية بفتح تحقيق حول تدوينة انتقد فيها توجهاتها كنائبة، ودعت النائبة إلى ملاحقة الصحفي على معنى المرسوم 54 متهمة إياه بالانتماء إلى الإخوان.

▪ تحريض على الصحفي سفيان بن فرحات

تم منع المصور الصحفي المستقل أيمن البحيري من العمل يومي 5 و6 ديسمبر 2024 من قبل عون أمن خلال تنقله إلى مدينة جبنيانة من ولاية صفاقس للعمل على تقرير حول الهجرة غير النظامية. حيث أفاد المصور الصحفي أنه تم منعه من العمل وتمت مطالبته بالحصول على ترخيص غير منصوص عليه بالقانون من وزارة الداخلية ليتمكن من العمل. وقد تواصلت وحدة الرصد مع وزارة الداخلية في علاقة بالمنع الذي تعرض له المصور الصحفي.

▪ اعتداء عنيف على المصور الصحفي جلال الفرجاني

اعتدى أحد المواطنين في 16 ديسمبر بالعنف على المصور الصحفي المستقل جلال الفرجاني خلال عمله على تقرير في الطريق العام بشارع الحبيب بورقيبة بالعاصمة، وخلال عمل الفرجاني مر بجانبه أحد المواطنين ووصفه هو زميلته المرافقة له بـ "إعلام العار" وعند احتجاج المصور الصحفي على ما قام به المواطن جدت بينهما مشادة اعتدى فيها المواطن عليه بالعنف (عضه) على مستوى اليد. وقد تقدم الفرجاني بشكاية في الغرض.

متابعة

- قضت المحكمة الابتدائية بتونس 1 في 20 ديسمبر 2024 بعدم سماع الدعوى في حق الصحفية عائشة السعفي في القضية التي رفعها ضدها عون أمن يتهمها بمعالجة معطيات شخصية دون موافقته وتعمد نشر معطيات شخصية بطريقة تسيء له على خلفية استعمال صورته في مقال نشر بجريدة الضمير حول النجاحات الأمنية في مكافحة الإرهاب في 2015.

- قضت المحكمة الابتدائية بصفاقس1 موفى شهر نوفمبر بعدم سماع الدعوى في القضية التي رفعها المستشفى الجهوي بصفاقس في حق المعلق الصحفي هيثم المكي على معنى الفصل 24 من المرسوم 54 لسنة 2022 والتي تم إثارتها من قبل المستشفى في جانفي 2024.

- قررت النيابة العمومية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب في 16 ديسمبر 2024 التخلي عن ملف الصحفي سمير ساسي لفائدة المحكمة الابتدائية بأريانة لانتفاء الصبغة الإرهابية. وكان ساسي قد توجه للقطب أيام 11 و12 و16 ديسمبر في حالة تقديم في كل مرة للنظر في الملف الذي انطلق البحث فيه في 15 أفريل 2024، حيث تمت مداهمة منزله وإيقافه ثم إطلاق سراحه والبحث معه في حالة سراح.

- قررت محكمة الاستئناف بتونس في 30 ديسمبر 2024، تأجيل النظر في ملف الزميل الصحفي خليفة القاسمي إلى يوم 26 جانفي نظرا لعدم اكتمال نصاب هيئة المحكمة للمرة الثانية على التوالي.

التعليق القانوني العام

التعليق القانوني

شهد شهر ديسمبر 2024 عديد الاعتداءات التي طالت الصحفيين خلال أداء عملهم أو بسببه. وتمحورت أهم الانتهاكات في المنع من العمل والتحريض على مواقع التواصل الاجتماعي والاعتداء بالعنف البدني والملاحقات القضائية والهرسلة بسبب العمل ومنع النفاذ إلى المعلومات وحجب شارات الاعتماد.

وفي نطاق متابعتها لمحاكمات الصحفيين سجلت وحدة الرصد بإيجابية صدور حكم بالبراءة ضد صحفيين وقرار التخلي عن تتبع أحد الصحفيين أمام قطب مكافحة الإرهاب وإحالة القضية إلى المسلك القضائي العدلي. كما يأمل المرصد أن تتم تبرئة الصحفي خليفة القاسمي في الطور الاستئنافي في القضية المرفوعة ضده. ومازال المرسوم 54 بمثابة السيف المسلط على رقاب الصحافيين، ما أدى إلى تجدد الدعوات الى إعادة النظر فيه بصفة شاملة وإلغاء الفصل 24 منه بالكامل وتعديل فصول أخرى بما يتماشى مع الالتزامات الدولية لتونس.

■ إعادة النظر في المرسوم 54

عندما نقرأ عنوان المرسوم 54، يحيلنا إلى مكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال. وحسب الفصل الأول منه فإن المرسوم يهدف إلى "ضبط الأحكام الرامية إلى التوقي من الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال وزجرها وتلك المتعلقة بجمع الأدلة الإلكترونية الخاصة بها ودعم المجهود الدولي في المجال في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية".

وحسب الفصل الثاني من المرسوم فإنه "تلتزم السلط العمومية عند تطبيق أحكام هذا المرسوم بالضمانات الدستورية وبالمعاهدات الدولية والإقليمية الثنائية ذات العلاقة المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية وبمقتضيات التشريع الوطني في مجالي حقوق الإنسان والحريات وحماية المعطيات الشخصية".

وجاء بالفصل الخامس من المرسوم مجموعة تعريفات تتعلق بنظام المعلومات والبيانات المعلوماتية ونظام الاتصال ومزودو الخدمات وحركة الاتصال وبيانات المرور والحوامل المعلوماتية والبرمجية وإلغاء البيانات المعلوماتية. ويتضح أنّ المصطلحات المذكورة تتعلق بمسائل تقنية وفنية ولا علاقة لها بموضوع حرية التعبير والنشر، بما يؤكد أن المرسوم يجب أن ينحصر في مكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال بمفهومها التقني الضيق لا غير وتحت إشراف القضاء وبما لا يمس من حقوق الناس وحرياتهم وبما يضمن كذلك الأمن العام وسلامة شبكة الاتصالات. وهي أهداف وإن بدت متناقضة فإن الصياغات القانونية التشاركية والمتقنة يمكن أن تحققها في نفس الوقت.

وتتضمن المنظومة التشريعية التونسية نصوص الدستور والمواثيق والمعاهدات التي صادقت عليها تونس منها اتفاقية بودابست حول مكافحة الجرائم السيبرانية ونصوص تشريعية أخرى موزعة في مجالات أخرى.
والجرائم السيبرانية هي بطبعها جرائم عابرة للحدود وتتطلب تعاونا دوليا وهو ما يؤكد ضرورة ملاءمة القانون الوطني مع الاتفاقيات الدولية. كما نشير إلى أن الأمم المتحدة بصدد إعداد اتفاقية دولية لمقاومة الجرائم السيبرانية وستطرحها على الدول للإمضاء عليها.

▪ فصول إشكالية

يتضمن المرسوم 54 عديد الفصول التي تطرح إشكاليات كبيرة ولعل أولها الفصل 2 منه الذي يضع عقوبات سالبة للحرية بخصوص انتاج او ترويج أو نشر أو إرسال أو إعداد أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو وثائق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا للغير بهدف الاعتداء على حقوق الغير أو الإضرار بالأمن العام أو الدفاع الوطني أو بث الرعب بين السكان... الخ وتضاعف العقوبات إذا كان المستهدف بالتجريم موظفا عموميا.

ويمثل الفصل 24 خطرا حقيقيا على حرية التعبير ويتضمن مصطلحات فضفاضة ومطاطة تتنافى مع مبدأ الأمان القانوني، وهو مخالف لنص الدستور وللمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وللمرسوم 115.

كما أنه يتناقض مع قاعدة التناسب الدستورية والواجب مراعاتها عند التضييق على الحقوق والحريات. ويعطي الفصل المذكور سلطة تقديرية للنيابة العمومية وللقضاء في تجريم الأفعال وعقابها وهو ما يتنافى مع دور القضاء في حماية حرية التعبير والصحافة.

ويساهم الفصل 24 في ظاهرة التضخم القانوني لتجريمه أفعالا سبق تجريمها في قوانين سابقة.

ومن الفصول الإشكالية كذلك ما ورد بالفصل 28 من المرسوم بخصوص تجريم ما أسماه المرسوم "تعمد إعاقة سير البحث برفض تسليم بيانات معلوماتية أو وسائل النفاذ إليها لقراءة البيانات المحجوزة أو فهمها أو يتعمد إعدامها أو إخفاءها قبل حجزها".

ويتضمن الفصل 25 تجريم "من يتعمد استعمال أنظمة معلومات واتصال لانتهاك حقوق النشر والتأليف والحقوق ذات الصلة دون الحصول على ترخيص من صاحب أو أصحاب الحق بهدف تحقيق ربح او الاضرار بالاقتصاد أو بحقوق الغير". ويتضمن الفصلان المذكوران مفاهيم فضفاضة تفتح باب التجريم واسعا أمام عديد التصرفات والأفعال دون تمحيص أو دقيق وهو ما يتنافى مع مبدأ الأمان القانوني للأفراد مثل مفهوم الاضرار بالاقتصاد.

▪ ضمانات التجريم في المجال السيبرني

من المؤكد أن المرجع في التجريم السيبرني يبقى الاتفاقيات الدولية التي تتضمن المعايير المتفق عليها والضامنة لحرية التعبير وللتعاون الدولي في المجال. والجرائم السيبرانية هي جرائم عابرة للحدود وتتطلب تعاونا دوليا لمواجهة الصعوبات التقنية ولإنفاذ وسائل التحري الخاصة مع احترام المعطيات الشخصية والحياة الخاصة وقواعد الخصوصية.

ويكتسي التجريم في المجال السيبرني طابعا تقنيا بحتا ويتبع وسائل بحث استثنائية تحت إشراف القضاء. ويستهدف التجريم حماية أنظمة المعلومات والاتصال ومنع تدمير البيانات الرقمية ووسائل الاتصال وسرقات البيانات وما شابه ذلك. وهي جرائم تعتمد وسائل تقنية غاية في التعقيد.

بالنسبة إلى المحتوى فإن اتفاقية بودابست مثلا لا تشير إلى التجريم إلا بخصوص استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية أو الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية. وفيما عدا ذلك فإن الاتفاقية لا تنص على أي تعاون دولي في أي جرائم أخرى للمحتوى.

ويمكن القول أن المرسوم 54 كان منطلقه اتفاقية بودابست لكنه توسع في وضع أحكام ماسة بحرية التعبير وبدور القضاء في حماية الحقوق والحريات في علاقة بالجوانب الإجرائية علاوة على مساسه بقواعد الضرورة والتناسب والأمان القانوني.

وتوجد فصول أخرى في المرسوم محل جـدل من ذلك المـادة 6 من المرسـوم بخصوص حفظ البيانات المخزنة في نظام معلومات والتي لا يمكن أن تقل هـذه المدة عن سنتين من تاريخ تسجيل البيانات. والبيانات المشـار إليها هي تـلك التي تمكن من التعرف على مستعملي الخدمة والبيانات المتعلقة بحـركة الإيصـال وتلك المتعلقة بالأجهزة الطرفية للاتصال وتلك المتعلقة بالمـوقع الجغـرافي للمستعمل وأخيرا البيانات المتعلقة بإتاحة واستغلال محتوى ذي قيمة مضـافة محمي. وبالعودة إلى اتفاقية بودابست فإن تخزين البيانات لا يمكن أن يتجـاوز 90 يوما، ولا يمكن الاطلاع عليه الا بإذن قضائي.

ويسمح الفصل 9 من المرسوم 54 للنيـابة العمومية أو لقـاضي التحقيـق أو لمأموري الضابطة العدلية المأذونين كتابيا بتمكينهم من البيانات المعلوماتية المخزنة أو المتعلقة بحركة الاتصالات وحجز كامل نظام المعلومات أو جزء منـه... وبالجمع أو التسجيل الفـوري لبيانات حركة الاتصـالات.. كما يسمح الفصـل 10 باللجوء إلى اعتراض الاتصالات بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيـل الجمهـورية أو قاضي التحقيق. وكما هو واضـح فإن الفصـلين 9 و10 من المرسـوم 54 لم يكونا في تناسق مع ما ورد في الفصل 11 من المرسوم 115 المتعلق بضمان سرية مصادر الصحفي وذلك بأن لا يسمح بخرق مبدأ سرية المصادر إلا بموجب إذن قضائي وأن تكون المعلومات متعلقة بسلامة الأفراد وأنه لا توجد طريقة أخـرى للحصول على تلك المعلومات.

إن المرسوم 54 يحتاج بخصـوص تعديله إلى حوار مـوسع يشمل جميع الأطـراف صاحبة المصلحة، كما أن التعديل يجب أن يكون في اتجاه مراعاة المعايير الدولية التي تضمن مبادئ الأمان القانوني والشرعية والضرورة والتناسب واحترام حـرية التعبير والصحافة.

التـــوصـيـات

إنّ النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وبعد ما أوردته من تفاصيل حول الاعتداءات المرتكبة ضد الصحفيين خلال شـهر ديسمبر 2024 فإنها توصي:

وزارة الداخلية

- تعميم مراسلة لأعـوانها الميدانيين في صفـــاقس للتذكير بأن التصـــوير في الفضاء العام بما فيها منطقة جبنيانة حق لكـــل الصحفيين/ات ويعـد المساس به مساسا بحرية العمل الصحفي وتعطيل لمهام الصحفيين/ات.
- مزيد دعـم عمل خلية الأزمـة للتدخل لفـائدة الصحفيين ووضع خطة عمل مشتركة لتسهيل عمل الصحفيين في الفضاء العام.

وزارة العـــدل

- احـترام حق الصحفيين/ات في تغطـية الجلسات العلـنية بما فيها الجلسات المتعلقة بقضايا رأي عام.

وزارة الثقافة

- محاسبة المسؤولين عن المضايقات المسجلة خلال أيام قرطاج السينمائية ووضع آلية للتنسيق مع نقابة الصحفيين/ات للحد من المضايقـات وحالات المنع والاعتداءات على الصحفيين.

54

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens
snjt